

المحاضرة الثانية : صور البيع وحكمه

ثانيا : صور البيع :

هناك تسع صور يتناولها البيع نذكرها على الوجه الآتي:

- ١-عينٌ بعينٍ / كهذا الكتاب بهذا الدينار .
- ٢-عينٌ بدينٍ / كهذا الكتاب بدينارٍ في الذمة .
- ٣-عين بمنفعة / كهذا الكتاب بممر في دار .
- ٤-دينٌ بعينٍ / ككتاب موصوف في الذمة بهذا الدينار .
- ٥-دينٌ بدينٍ / ككتاب موصوفٍ في الذمة بكتابٍ آخر موصوف في الذمة .
- ٦-دين بمنفعة / ككتاب موصوفٍ في الذمة بممر في دار .
- ٧-منفعةٌ بعينٍ / كمرٍ في دار بهذا الدينار .
- ٨-منفعة بدين / كسكنى الدار لمدة شهر بدينارٍ مؤجل .
- ٩-منفعة بمنفعة / كمرٍ في دار مقابل الانتفاع بسطح دار ونحوه .

ثالثا: حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى ﴿وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾
[البقرة:٢٧٥] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٩) سورة النساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما

محقة بركة بيعهما) متفق عليه وقد أجمع المسلمون على جوازه ، والحاجة داعيةً إليه لأن حاجة الإنسان قد تتعلق بما في يد غيره وهو لا يبذله غالباً إلا بعوض فافتضت الحكمة جواز البيع للوصول إلى الغرض المطلوب.

والبيع عقدٌ لازم لأن العقود تنقسم إلى قسمين عقود لازمة و عقود جائزة :

فالعقد اللازم / هو الذي ليس لأحدٍ من الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر فإذا بعثك سلعة من السلع وحصل التفريق من مكان التبائع لزم البيع ، ولم يجز الفسخ إلا برضا الطرف الآخر .

وأما العقد الجائز/ فهو الذي يجوز فيه لكل من الطرفين الفسخ بدون رضا الطرف الآخر مثل الوكالة ، فإنه يجوز للموكل والوكيل فسخ الوكالة ولو بغير رضا الطرف الآخر .

وهناك أنواع من العقود جائزة من وجه ولازمة من وجه آخر ، مثل الرهن فهو لازم في حق من عليه الحق فلا يفسخه وجائز عند من له الحق فله فسخه .

أركان البيع:

ركن الشيء : ما لا يقوم الشيء إلا به ، فهو جانبه الأقوى ، والجمع أركان مثل: قفل وأقفال فأركان الشيء أجزاء ماهيته.

وأركان البيع ثلاثة :

١- الصيغة وهي الإيجاب والقبول قولاً، وكذلك فعلاً عند من يجيز البيع بالتعاطي.

٢- العاقدان وهما البائع والمشتري.

٣- المعقود عليه وهو المبيع والتمن.

الركن الأول: الصيغة

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه. وإذا علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، والرضا أمر خفي أقيم مقامه ما هو مظنة له، وهو التصرف الذي يعتبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وهي غير منحصرة في لفظ معين، بل هي كل ما أدى معنى البيع؛ لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، فنتناول كل ما أدى معناه (إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني).

وهذه الصيغة تشمل : (الإيجاب) وهو ما يصدر من البائع، كقوله: (بعثك هذا الثوب بكذا، أو ملكتك هذا، ونحوهما كوليئك، أو وهبتك بكذا أو أعطيتك بكذا، أو رضيت به عوضاً عن هذا).

و(القبول) بعد الإيجاب: ما يصدر من المشتري بلفظ دال على الرضا، فيقول المشتري: (ابتعت، أو قبلت، أو رضيت، وما في معنى ما ذكر كتملكته، أو اشتريته، أو أخذته) ، وما إلى ذلك.

كذلك قد يتم الايجاب والقبول عن طريق الكتابة او ارسال رسول او بإشارة الأخرس.

نوع الفعل:

١- الأصل في الإيجاب والقبول أن يصدر بلفظ الماضي وهو مما لا خلاف في صحته ؛ لأن صيغة الماضي أدل على المراد وأقرب إلى تحقيق المقصود وهو

إنشاء العقد في الحال، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية أو القرينة، مثل : (بعت، واشتريت، ، وقبلت)، ونحو ذلك.

٢- واتفق الفقهاء أيضاً على الانعقاد بصيغة المضارع إذا توافرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالاً؛ لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال، ففيه احتمال الوعد والمساومة، فكان لا بد من النية لتعيين المراد في الحال، وإنشاء العقد حالاً، مثل : (أبيع وأشتري، وأقبل وأرضى).

٣- واختلف الفقهاء في انعقاد العقد بلفظ الأمر الذي يعبر به عن المستقبل، مثل: (بعني أو اشتر مني، أو خذه بكذا).